

137035 - هل الضرورات تبيح المحظورات؟

السؤال

أعرف أن من الأمور ما تكون حراماً ثم لظروف معينة تصير حلالاً بداع الضرورة، أرجو أن تدلني على شروط ذلك.

ملخص الإجابة

شروط إباحة المحرم للضرورة:

- وجود الضرورة.
- لا توجد وسيلة لدفع الضرر إلا بفعل هذا المحرم.
- أن يكون فعل المحرم مزيلاً للضرورة قطعاً، فإن حصل شك هل تزول الضرورة بهذا الفعل أم لا؟ فلا يجوز فعل المحرم حينئذ.
- لا يعارض هذه الضرورة ما هو مثلها أو أعظم منها.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- معنى الضرورات تبيح المحظورات
- ما هي الضرورة التي تبيح المحرم؟
- شروط إباحة المحرم للضرورة

معنى الضرورات تبيح المحظورات

من القواعد المقررة في شريعتنا أن "الضرورات تبيح المحظورات"، وقد دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنّة.

- فمن القرآن: قوله تعالى: **{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}**. البقرة/173.
- قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله:
- {فَمَنِ اضْطُرَّ}** أي: ألجى إلى المحرّم، بجوع، أو عدم [يعني: عدم وجود طعام غير الميّة]، أو إكراه.
- {غَيْرَ بَاغٍ}**. أي: غير طالب للمحرّم، مع قدرته على الحلال، أو مع عدم جوعه.

• **وَلَا عَادُ**: أي: متجاوز الحد في تناول ما أتيح له اضطراراً، فمن اضطر وهو غير قادر على الحلال، وأكل بقدر الضرورة: فلا يزيد عليها.

• **فَلَا إِثْمَ**: أي: جناح عليه، وإذا ارتفع الجناح - الإثم -: رجع الأمر إلى ما كان عليه، والإنسان بهذه الحالة مأمور بالأكل، بل منهي أن يلقي بيده إلى التهلكة، وأن يقتل نفسه، فيجب إذاً عليه الأكل، ويأثم إن ترك الأكل حتى مات، فيكون قاتلاً لنفسه، وهذه الإياحة والتوسيعة من رحمته تعالى بعباده، فلهذا ختمها بهذين الاسميين الكريمين المناسبين غاية المناسبة فقال: **إِنَّ اللَّهَ عَفُوزٌ رَّحِيمٌ**.

ولما كان الحل مشروطاً بهذين الشرطين، وكان الإنسان في هذه الحالة ربما لا يستقصي تمام الاستقصاء في تحقيقها: أخبر تعالى أنه غفور، فيغفر ما أخطأ فيه في هذه الحال، خصوصاً وقد غلبته الضرورة، وأذهبت حواسه المشقة.

وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات"، فكل محظور اضطر إليه الإنسان: فقد أباحه له الملك الرحمن، فله الحمد والشكر، أولاً وآخرأً، وظاهراً وباطناً. **تفسير السعدي** (ص 81).

• ومن أدلة السنة:

عن أبي واقِدِ الْلَّيْثِي رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: **إِذَا لَمْ تَصْطِبُهُوا وَلَمْ تَغْتَبُهُوا وَلَمْ تَحْتَفِظُوا بِقَلَّا فَشَانَكُمْ بِهَا** رواه أحمد (36/227)، وحسنـه المحققـون لـطـرقـه وـشـواهدـه.

تصطـبـحـوا: المراد بـهـ الغـداءـ.

تـغـتـبـقـوا: المراد بـهـ العـشاءـ.

تحـتـفـظـوا: بـقـلاـ. أي: تـجـمـعـواـ بـقـلاـ وـتـأـكـلـوهـ.

وقد مـثـلـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـضـرـورـاتـ تـبـيـحـ الـضـرـورـاتـ -ـ غـيرـ أـكـلـ الـمـيـتـةـ عـنـدـ الـمـخـمـصـةـ:ـ إـسـاغـةـ الـلـقـمـةـ بـالـخـمـرـ،ـ وـالتـلـفـظـ بـكـلـمـةـ الـكـفـرـ عـنـدـ الـإـكـرـاهـ،ـ وـدـفـعـ الـمـعـتـدـيـ وـلـوـ أـدـىـ إـلـىـ قـتـلـهـ.

انظر: "الأشباه والنظائر" (ص 85) لـابن نـجـيمـ.

ما هي الـضـرـورـةـ الـتـيـ تـبـيـحـ الـمـحـرـمـ؟

والـضـرـورـةـ الـتـيـ تـبـيـحـ فـعـلـ الـمـحـرـمـ هيـ:

ما يـلـحـقـ العـبـدـ ضـرـرـ بـتـرـكـهـ -ـ وـهـذـاـ الـضـرـرـ يـلـحـقـ الـضـرـورـيـاتـ الـخـمـسـ:ـ الـدـيـنـ،ـ الـنـفـسـ،ـ الـنـسـلـ،ـ الـعـقـلـ،ـ وـالـمـالـ.

شـرـوـطـ إـبـاحـةـ الـمـحـرـمـ لـلـضـرـورـةـ

وأما شروط إباحة المحرم للضرورة فقد قال الدكتور عبد الله التهامي - وفقه الله - في بيان ذلك:

"هناك شروط، وقيود، لا بد من حصولها في حالة ما؛ ليسوغ تسميتها ضرورة شرعية، ولا يمكن أن تكون تلك الحالة ضرورة شرعية مع تخلف شيء من هذه الضوابط، وإليك بيان هذه الضوابط، مع الاستدلال لها:

1. أن يترتب على الامتثال للدليل الراجح المحرّم ضرر متعلق بإحدى الكليات الخمس، وأن تتعرض نفسه للهلاك إن لم يأكل من الميّة.

2. أن يكون حصول الضرر أمراً قاطعاً، أو ظناً غالباً، ولا يلتفت إلى الوهم والظن البعيد، وأن يكون المضطر في حالة تسمح له بانتظار الطعام الحال الطيب، فلا يقدم على تناول الميّة والحالة كذلك حتى يجيز بوقوع الضرر على نفسه، فيجوز حينها تناول الميّة، ودليل ذلك: ما علم في الشريعة من أن الأحكام تناط باليقين والظنون الغالبة، وأنه لا التفات فيها إلى الأوهام، والظنون المرجوحة البعيدة.

3. لا يمكن دفع هذا الضرر إلا بالمخالفة، وعدم الامتثال للدليل المحرّم، فإن أمكن المضطر أن يدفع هذا الضرر بأمررين أحدهما جائز والآخر مننوع: حرم عليه ارتكاب المخالفة للدليل المحرّم، ووجب عليه دفع الضرر بالأمر الجائز، وأن يغص بلقمة وأمامه كأسان من الماء، والخمر.

4. لا يعارض هذه الضرورة عند ارتكابها ما هو أعظم منها، أو مثلها، لأن يأكل المضطر طعام مضطر آخر، ووجه ذلك: ما ورد من قواعد مثل: "الضرر لا يزال بمنه" انتهى من "مجلة البيان" (عدد 120، ص 8).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "ليس هناك ضرورة تبيح المحرم إلا بشرطين:

- أن نعلم أنه لا تزول ضرورته إلا بهذا.
- أن نعلم أن ضرورته تزول به" انتهى. "لقاء الباب المفتوح" (3/19).

وعلى هذا، فشروط إباحة المحرم للضرورة هي:

- وجود الضرورة.
- لا توجد وسيلة لدفع الضرر إلا بفعل هذا المحرّم.
- أن يكون فعل المحرّم مزيلاً للضرورة قطعاً، فإن حصل شك هل تزول الضرورة بهذا الفعل أم لا؟ فلا يجوز فعل المحرّم حينئذ.
- لا يعارض هذه الضرورة ما هو مثلها أو أعظم منها.

للحصول على شرح أوفي، اطلع على الأجوبة التالية: (123563، 175812، 122630، 181343، 5693، 373322، 82669).

والله أعلم